



إستشارة عدد 2018/03 إقتناء مواد مكتبية و إعلامية ومعدات إعلامية

- ✓ قسط 1 : مواد مكتبية
- ✓ قسط 2 : مواد إعلامية
- ✓ قسط 3 : معدات إعلامية

كراس الشروط الإدارية

الفصل الأول : موضوع الاستشارة

تتعلق الاستشارة الحالية في إقتناء مواد مكتبية وإعلامية ومعدّات إعلامية على أقساط ثلاثة :

✓ قسط 1 : مواد مكتبية

✓ قسط 2 : مواد إعلامية

✓ قسط 3 : معدّات إعلامية

الفصل الثاني : مبلغ العرض

ثمن العرض هو المبلغ المذكور في جدول الأسعار وذلك بعد القيام بعملية التثبيت من طرف الإدارة في طريقة ضبطه مقارنة بين الأثمان الفردية و كمية الطلبات، و يكون ثابتا و غير قابل للمراجعة.

الفصل الثالث : تقديم العروض

تقدم العروض مباشرة بمكتب الضبط أو عن طريق البريد السريع أو مضمون الوصول في ظرف يكتب عليه " لا يفتح " استشارة عدد 2018/03 خاصة بإقتناء مواد مكتبية وإعلامية ومعدّات إعلامية و يحمل العنوان التالي : بلدية باجة ساحة الاستقلال 9000 باجة

و يتضمن الوثائق التالية :

- كراس شروط الاستشارة معمرة و ممضاة
- إلتمزام
- العرض المالي حسب النموذج المصاحب للقسط أو الأقساط المشارك فيها
- بطاقات المواصفات الفنية لكلّ المعدّات المطلوبة للقسط عدد 3
- بطاقة إرشادات حسب النموذج المصاحب.
- نسخة من الباتيندة.

الفصل الرابع : منهجية تقييم العروض

- صلوحية العرض : يعتبر العرض صالحا وملزما لمدة مائة وعشرون يوما (120 يوما) بداية من اليوم الموالي لأخر أجل لقبول العروض.

الفصل الخامس : منهجية تقييم العروض

في مرحلة أولى : يقع التثبيت من الوثائق الإدارية والمالية والتثبيت في الحسابات المالية للعروض وإصلاح الأخطاء واختيار الفصول الأقل ثمنا من بين العروض المقدّمة.

في مرحلة ثانية : يتم التثبيت من مطابقة الفصل الأقل ثمنا للشروط الفنية المطلوبة (بالنسبة للقسط عدد 3) وفي صورة استجابة للشروط الفنية المطلوبة يقع اختياره وفي صورة عدم الإستجابة يتم رفض فصل هذا العرض

والمروور إلى فصل العرض الموالي ويتم اعتماد هذه الطريقة بالنسبة إلى بقية فصول العروض المنافسة إلى حين اختيار الفصل المناسب.

الفصل السادس : التغيير فى حجم الطلبية

يمكن للإدارة أن تلجأ إلى تغيير حجم الطلبية بالزيادة أو بالنقصان فى حدود 20 % من مبلغ الإستشارة دون أن يكون للعارض الحق فى الإعتراض.

الفصل السابع : آجال الإنجاز

حدد أجل تقديم المواد المكتبية والإعلامية والمعدّات الإعلامية بـ 60 يوماً بما فى ذلك أيام العطل والأحد ويسرى الأجل ابتداء من تاريخ استلام إذن التزود المعد فى الغرض .

الفصل الثامن : غرامات التأخير و العقوبات المالية

فى حالة حصول تأخير فى تسليم المعدّات تطبق عقوبة يومية تساوى لما قدره 1/1000 من قيمة مجمل العرض على أن لا يتعدى مبلغ العقوبة 5 بالمائة من مبلغ العرض.

الفصل التاسع : طريقة الخلاص

تتم عملية الخلاص بواسطة تحويل بريدى من قبل القابض البلدى محتسب بلدية باجة بعد تقديم فاتورة فى أربعة نظائر من قبل المزود تتضمن جميع التنصيصات الوجودية.

الفصل العاشر : استلام المعدّات:

يقع استلام المعدّات فى الأجال المذكورة بالفصل الخامس و يتم تحرير إذن إستلام أو محضر قبول فى الغرض من البلدية .

اطلعت عليه وصادقت
رئيس النيابة الخصوصية

اطلعت عليه ووافقت
المزود